

قرار وزاري

رقم ٩٥/٩٢

إستناداً إلى قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٢/٧٣ .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٤ بإجراء بعض التعديلات على الجدول الملحق بالقانون
المشار إليه .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف مرض "الحميات النزفية الفيروسيّة" إلى الأمراض الواردة بالقسم الأول من
الجدول الملحق بقانون مكافحة الأمراض المعدية المشار إليه.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٢ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٨ من سبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٠)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/١١٢

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم : م د ١٠٥٩/٩٥/٤/٢/١ المؤرخ
في ١٠/٢٠/١٩٩٥ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحصل رسم قدره خمسة ريالات عمانية مقابل إجراء الفحص الطبي اللازم لغير العمانيين
العاملين بالقطاع الخاص وذلك عند استخراج البطاقة الصحية وتجديدها وفقاً للأنظمة
الصادرة من قبل البلدية المختصة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٠ من رجب ١٤١٦ هـ

الموافق : ٣ من ديسمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٥)
الصادرة في ١٦/١٢/١٩٩٥ م

وزارة الكهرباء والمياه

قرار وزاري

رقم ٩٥/٥٦

بتوحيد تعرفه استهلاك الكهرباء للمنشآت

الصناعية داخل وخارج المناطق الصناعية ، والتعرفة التجارية

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٧٥/٢٦ .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٦/٩/٢٣ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ باصدار لائحة توزيع وتعريفه الكهرباء والمياه الصالحة للشرب

وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٣ الخاص بالتعرفة الصناعية .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥ فبراير ١٩٩٥ بتوحيد أسعار الكهرباء للصناعة على

جميع المصانع داخل وخارج المناطق الصناعية .

تقرر

مادة (١) : تحدد قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء للمصانع داخل وخارج المناطق الصناعية او

أي منطقة تعلنها وزارة التجارة والصناعة منطقة صناعية على النحو التالي :

- من أول أغسطس إلى آخر مارس من كل عام في محافظة ظفار ومن أول سبتمبر إلى

آخر ابريل من كل عام في المناطق الأخرى ، بتعرفة ثابتة (١٢ بييسة لكل كيلوات

ساعة) .

- من أول أبريل إلى آخر يوليو من كل عام في محافظة ظفار ومن أول مايو إلى آخر

أغسطس من كل عام في المناطق الأخرى ، بتعرفة ثابتة (٢٤ بييسة لكل كيلوات

ساعة) .

مادة (٢) : تطبق تعرفه استهلاك الكهرباء المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار على استهلاكات